الخميس 4 مايو 2020 م 12 رمضان 1441 هـ 30 السنة الثانية العدد 228 الثمن: 0.63 دينار

مجلس الأمناء يقر تعديلات على النظام الأساسي للجمعية

إضافة فقرة تتيح للأعضاء المقيدين التصويت بالمراسلة وتحدد آلية الاعتراض

أحمد عبد الرحمن الفارسي

الجمعة 24 أبريل 2020 - 7:30 م

وافق مجلس الأمناء في جلسته المنعقدة مساء الخميس 23 أبريل على تعديل المادة 14 من النظام الأساسي للجمعية، بإضافة فقرة تتيح للأعضاء المقيدين التصويت بالمراسلة في الجمعيات العامة العادية وغير العادية. وصوت لصالح التعديل 9 أعضاء من أصل 11 عضوا حضروا الجلسة، وامتنع عضوان عن التصويت.

وينص التعديل على أن يرسل الأمين العام للجمعية إلى كل عضو مقيد بطاقة التصويت وورقة التوكيل قبل موعد الجمعية العامة بما لا يقل عن 21 يوما، على أن تتضمن البطاقة جدول الأعمال وبيانات العضو وخانات الموافقة والرفض والامتناع. ولا تعتد الجمعية بأي بطاقة تصل بعد الموعد المحدد أو تكون غير موقعة.

وقال رئيس المجلس الدكتور سليمان الحمدان في كلمته إن التعديل «لا يلغي حق الحضور، بل يوسع دائرة المشاركة لمن تمنعهم الظروف عن الحضور». وأضاف أن التجربة أظهرت أن نسبة الحضور في الجمعيات العامة العادية لا تتجاوز 38 في المئة في المتوسط، وأن كثيرا من الأعضاء يفقدون حقهم في التصويت لمجرد تعذر التنقل.

وأوضح الحمدان أن اللجنة القانونية في المجلس راجعت الصيغة المقترحة مع مستشار الجمعية، وأن المشورة القانونية أكدت أن التعديل لا يتعارض مع قانون الجمعيات ولا مع اللائحة التنفيذية. وأشار إلى أن اللجنة أخذت في الاعتبار ملاحظات سابقة لعضوين طلبا توضيح آلية الاعتراض على صحة التصويت.

وبحسب التعديل، يحق لكل عضو مقيد الاعتراض على صحة التصويت خلال 7 أيام من تاريخ الجمعية، ويحال الاعتراض إلى لجنة من ثلاثة أعضاء تبت فيه خلال 14 يوما. وإذا رفض الاعتراض، يحق للعضو الطعن أمام المحكمة المختصة خلال 30 يوما من تاريخ القرار.

وتعهد الأمين العام للجمعية بإطلاق حملة توعية قبل الجمعية العامة المقبلة المقررة في 12 يونيو، تشمل رسائل نصية وإعلانات على الموقع الإلكتروني. وقال: «لا نريد أن يكون التصويت بالمراسلة سببا في انقسام الأعضاء، بل وسيلة إضافية لمن لا يستطيع الحضور».

الأرصاد تتوقع أمطارا غزيرة على المرتفعات الجنوبية الأسبوع المقبل

تحذير من سيول محتملة في الأودية وتعليق الدراسة في مدارس بعض المناطق

سلمى العتيبي

الثلاثاء 12 مايو 2026 - 9:40 ص

أصدرت الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة نشرة إنذار من أمطار غزيرة متوقعة على المرتفعات الجنوبية خلال الفترة من مساء الخميس 14 مايو حتى صباح السبت 16 مايو. وتشمل النشرة محافظات جبل الريان وسفح الريان وأجزاء من وادي الصفصاف، وتحذر من احتمال حدوث سيول مفاجئة في الأودية والشعاب.

وقال مدير إدارة التنبؤات في الهيئة الدكتور فهد الزعبلاوي في مؤتمر صحفي عقده في مقر الهيئة بالعاصمة إن الكميات المتوقعة قد تتجاوز 80 ملليمترا في 24 ساعة في بعض المرتفعات، وهي كمية تفوق المعدل الشهري لشهر مايو في تلك المناطق بأكثر من الضعف. وأضاف أن فرق الرصد ستعزز بثلاث محطات إضافية قبل بدء الهطول.

وأعلنت وزارة التربية والتعليم تعليق الدراسة الحضورية يومي الخميس والجمعة في مدارس مديريتي الريان الجبلية وسفح الريان، على أن تستأنف الدراسة عن بعد. كما أعلنت وزارة الأشغال العامة إغلاق ثلاثة طرق جبلية مؤقتا، من بينها الطريق الرابط بين بلدة عين الصفصاف وقرية المرتفع الأعلى، إلى حين انحسار الخطر.

وطلبت الهيئة من المواطنين عدم الاقتراب من مجاري الأودية أو عبور الجسور المغمورة بالمياه، وحذرت من ترك المركبات في المناطق المنخفضة. وقال الزعبلاوي: «تجربة السنوات الماضية علمتنا أن كثيرا من الضحايا يقعون بسبب الفضول، لا بسبب الجهل بالخطر، والرسالة واضحة: ابتعدوا عن الماء حتى يعلن انتهاء الخطر».

وأكد مدير الدفاع المدني العقيد سامي الطحاوي أن فرقا من الإنقاذ والإطفاء ستنتشر في النقاط الحساسة طوال فترة التحذير، وأن خطة الطوارئ تشمل إخلاء محتمل لنحو 1200 شخص يقيمون قرب مجاري السيول. وأشار إلى أن غرفة العمليات المشتركة ستعمل على مدار الساعة، وأن أرقام الطوارئ ستبقى متاحة طوال فترة التحذير.

من جهتها، أعلنت وزارة الزراعة والري أن المزارعين في وادي الصفصاف طلبوا تأجيل موسم الحصاد الأول من الذرة الصفراء بسبب التوقعات، مؤكدة أن فرقا ميدانية ستتواصل مع المزارعين لتقدير الأضرار المحتملة. وقال وكيل الوزارة للشؤون الفنية المهندس رائد العبدلي إن الوزارة تدرس تعويض المتضررين الذين سجلوا مسبقا في برنامج التأمين الزراعي.

وتأتي هذه التحذيرات بعد أسبوع من أمطار أولية تسببت في أضرار محدودة في بعض الطرق الفرعية، وأدت إلى انقطاع التيار الكهربائي عن نحو 3 آلاف منزل في قرية المرتفع الأعلى لمدة 18 ساعة. وقالت شركة الكهرباء الوطنية إن فرقها تعمل على تحديث الشبكة في المناطق الأكثر عرضة للانقطاع، وإن خطة الطوارئ الحالية تشمل تركيب مولدات احتياطية في ثلاث نقاط.

مجلس الأمناء يقر تعديلا يتيح التصويت بالمراسلة في الجمعيات العامة

التعديل يلغي اشتراط الحضور الشخصي ويمنح الأعضاء المقيدين حق التصويت عن بعد

سلمى العتيبي

الثلاثاء 12 مايو 2026 - 9:40 ص

وافق مجلس الأمناء في جلسته المنعقدة مساء الخميس 7 مايو 2026 على تعديل المادة 14 من النظام الأساسي للجمعية، بما يتيح للأعضاء المقيدين التصويت بالمراسلة في الجمعيات العامة العادية وغير العادية. وصوت لصالح التعديل 9 أعضاء من أصل 11 عضوا حضروا الجلسة، وامتنع عضوان عن التصويت.

وينص التعديل على أن يرسل الأمين العام للجمعية إلى كل عضو مقيد بطاقة التصويت وورقة التوكيل قبل موعد الجمعية العامة بما لا يقل عن 21 يوما، على أن تتضمن البطاقة جدول الأعمال وبيانات العضو وخانات الموافقة والرفض والامتناع. ولا تعتد الجمعية بأي بطاقة تصل بعد الموعد المحدد أو تكون غير موقعة.

وقال رئيس المجلس الدكتور سليمان الحمدان في كلمته إن التعديل «لا يلغي حق الحضور، بل يوسع دائرة المشاركة لمن تمنعهم الظروف عن الحضور». وأضاف أن التجربة أظهرت أن نسبة الحضور في الجمعيات العامة العادية لا تتجاوز 38 في المئة في المتوسط، وأن كثيرا من الأعضاء يفقدون حقهم في التصويت لمجرد تعذر التنقل.

وأوضح الحمدان أن اللجنة القانونية في المجلس راجعت الصيغة المقترحة مع مستشار الجمعية، وأن المشورة القانونية أكدت أن التعديل لا يتعارض مع قانون الجمعيات ولا مع اللائحة التنفيذية. وأشار إلى أن اللجنة أخذت في الاعتبار ملاحظات سابقة لعضوين طلبا توضيح آلية الاعتراض على صحة التصويت.

وبحسب التعديل، يحق لكل عضو مقيد الاعتراض على صحة التصويت خلال 7 أيام من تاريخ الجمعية، ويحال الاعتراض إلى لجنة من ثلاثة أعضاء تبت فيه خلال 14 يوما. وإذا رفض الاعتراض، يحق للعضو الطعن أمام المحكمة المختصة خلال 30 يوما من تاريخ القرار. وتعهد الأمين العام للجمعية بإطلاق حملة توعية قبل الجمعية العامة المقبلة المقررة في 12 يونيو، تشمل رسائل نصية وإعلانات على الموقع الإلكتروني.

المحكمة الدستورية تبطل مواد في قانون الجمعيات الأهلية وتعيد صياغة شروط التأسيس

القرار يلغي اشتراط موافقة الجهة الإدارية على الأهداف ويحدد مهلة 60 يوما للبت في طلبات الترخيص

أحمد عبد الرحمن الفارسي

الجمعة 24 أبريل 2026 - 7:30 م

قضت المحكمة الدستورية العليا في حكم صدر مساء الخميس بعدم دستورية عدد من مواد القانون رقم 149 لسنة 2019 بشأن تنظيم الجمعيات الأهلية، وألغت بموجبه اشتراط موافقة الجهة الإدارية على أهداف الجمعية قبل شهرها. وقضت المحكمة بأن هذا الشرط يمثل قيدا سابقا على حرية تكوين الجمعيات، وأن الرقابة عليها يجب أن تكون لاحقة على نشاطها الفعلي لا على نيتها المعلنة في أوراق التأسيس.

وتضمن الحكم إلزام الجهة الإدارية بالبت في طلبات الترخيص خلال مهلة لا تجاوز 60 يوما من تاريخ استيفاء المستندات، وإلا اعتبر الطلب مقبولا بقوة القانون. كما قررت المحكمة أن رفض الطلب لا يجوز أن يستند إلى أسباب عامة أو مرسلة، بل يجب أن يبين على وجه التحديد المخالفة القانونية التي وقعت فيها الجمعية، وأن يتاح للمؤسسين الطعن عليه أمام القضاء الإداري.

وأكدت المحكمة في حيثيات الحكم أن الدولة تحتفظ بحقها في حل الجمعيات التي تمارس أنشطة مخالفة للنظام العام أو للآداب العامة، غير أن هذا الحل لا يكون إلا بحكم قضائي نهائي، وبعد إعذار الجمعية ومنحها أجلا معقولا لتصحيح أوضاعها. وقررت أن الحل الإداري المباشر يمثل اعتداء على الضمانات الأساسية للتقاضي.

وأعلن المستشار عادل منصور الشريف، رئيس المحكمة، أن الحكم صدر بأغلبية ثمانية أعضاء من أصل أحد عشر، وأن ثلاثة أعضاء أبدوا رأيا مخالفا. وقال في جلسة النطق بالحكم: «لا يجوز أن يتحول قانون الجمعيات من أداة لتنظيم العمل الأهلي إلى أداة لتقييده، فالأصل في هذه الجمعيات أنها تعمل بحرية ما لم يثبت العكس بحكم قضائي».

وأثار الحكم ردود فعل واسعة في الأوساط الحقوقية والأهلية، حيث اعتبره عدد من المؤسسات خطوة مهمة في مسار توسيع المجال العام. وقال المحامي بالنقض والمدافع عن حقوق الجمعيات الأهلية الأستاذ هشام رمزي الدسوقي إن القرار «يعيد التوازن المختل بين الدولة والمجتمع المدني، ويضع حدا لممارسات طالما عطلت تأسيس جمعيات جادة لسنوات طويلة».

في المقابل، أبدت وزارة التضامن الاجتماعي تحفظها على بعض ما ورد في الحكم، مشيرة إلى أن القانون الملغى كان يهدف إلى منع تأسيس جمعيات وهمية تستخدم غطاء للعمل السياسي أو لتلقي تمويل مشبوه. وأعلنت الوزارة أنها ستدرس الحكم مع الجهات المعنية قبل اتخاذ أي إجراء تنفيذي، وأنها لا تعتزم إصدار تعليمات جديدة قبل مرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية.

ويقدر عدد الجمعيات الأهلية المسجلة في البلاد بنحو 14 ألف جمعية، بينما تشير تقديرات غير رسمية إلى أن ما يقارب ثلث هذا العدد يعاني من تعثر إداري أو مالي. ويتوقع أن يؤدي تطبيق الحكم إلى موجة طلبات جديدة للتأسيس خلال الأشهر الستة المقبلة، وهو ما قد يختبر قدرة الجهات الإدارية على الالتزام بالمهل الجديدة.

بلدية الريان تطلق مشروعا لتحويل مكب النفايات القديم إلى حديقة عامة

المشروع يمتد على 12 هكتارا ويشمل ملعبا للأطفال وممرا للدراجات وبحيرة صناعية

سلمى العتيبي

الثلاثاء 12 مايو 2026 - 9:40 ص

أطلقت بلدية الريان صباح اليوم الثلاثاء مشروعا لتحويل مكب النفايات القديم في منطقة وادي السلم إلى حديقة عامة، في خطوة قالت إنها تهدف إلى معالجة أحد أكثر الملفات البيئية تعقيدا في المدينة. ويمتد المشروع على مساحة 12 هكتارا، ويشمل ملعبا للأطفال وممرا للدراجات وبحيرة صناعية ومدرجا للمشاة، إضافة إلى مركز للزوار ومواقف للسيارات.

وقال رئيس البلدية المهندس عادل منصور الشريف خلال حفل الإطلاق إن المكب «لم يكن مجرد مشكلة بيئية، بل كان جرحا مفتوحا في ذاكرة المدينة»، مضيفا أن المشروع «يثبت أن ما كان يخيف الناس يمكن أن يصبح مكانا يجتمعون فيه». وأكد أن البلدية خصصت للمشروع ميزانية بلغت 4.2 مليون دينار، وأن الأعمال ستنفذ على مرحلتين.

وأوضح مدير إدارة البيئة في البلدية المهندس رامي الخطيب أن فرق العمل ستعتمد على تقنية لعزل طبقات النفايات عن التربة النظيفة، وأن شبكة لتجميع الغازات المتصاعدة ستقام أسفل المناطق المخصصة للأنشطة. وأضاف أن المياه الناتجة عن البحيرة الصناعية ستعالج في محطة صغيرة قبل إعادة ضخها إلى الدورة المائية، مشيرا إلى أن هذه التقنية «ليست جديدة عالميا، لكنها الأولى من نوعها في المنطقة».

وتأتي هذه الخطوة بعد سنوات من الشكاوى التي رفعها سكان الأحياء المجاورة للمكب، الذي كان يستقبل يوميا ما يقارب 600 طن من النفايات المنزلية والصناعية. وقالت الحاجة فاطمة الزهراني، وهي من سكان حي الصفصاف القريب، إن الروائح «كانت تمنعنا من فتح النوافذ في الصيف، واليوم نسمع عن أن المكان نفسه سيصبح مكانا لأحفادنا».

وحذر بعض المشاركين في الحفل من أن نجاح المشروع لا يقاس بالافتتاح وحده، بل بقدرة البلدية على صيانته بعد أن تنطفئ الأضواء. وقال الدكتور سامي العبدلي، أستاذ الهندسة البيئية في جامعة الريان، إن «كثيرا من المشاريع الجميلة تتحول إلى أطلال لأن أحدا لم يفكر في كلفة الصيانة بعد سنة أو سنتين»، داعيا إلى إشراك السكان في لجنة متابعة مستقلة.

وردا على ذلك، أعلن رئيس البلدية عن تشكيل لجنة من ثلاثة عشر عضوا تضم ممثلين عن الأحياء المجاورة وخبراء في البيئة والتخطيط العمراني، على أن تقدم تقريرها الأول بعد ستة أشهر من بدء التشغيل. وأكد أن البلدية ستخصص 350 ألف دينار سنويا لصيانة المشروع، وأن أي زيادة في الكلفة ستعرض على المجلس البلدي للموافقة.

مجلس الأمناء يقر تعديلا يتيح التصويت بالمراسلة في الجمعيات العامة

التعديل يلغي اشتراط الحضور الشخصي ويمنح الأعضاء المقيدين حق التصويت عن بعد

سلمى العتيبي

الثلاثاء 12 مايو 2026 - 9:40 ص

وافق مجلس الأمناء في جلسته المنعقدة مساء الخميس 7 مايو 2026 على تعديل المادة 14 من النظام الأساسي للجمعية، بما يتيح للأعضاء المقيدين التصويت بالمراسلة في الجمعيات العامة العادية وغير العادية. وصوت لصالح التعديل 9 أعضاء من أصل 11 عضوا حضروا الجلسة، وامتنع عضوان عن التصويت.

وينص التعديل على أن يرسل الأمين العام للجمعية إلى كل عضو مقيد بطاقة التصويت وورقة التوكيل قبل موعد الجمعية العامة بما لا يقل عن 21 يوما، على أن تتضمن البطاقة جدول الأعمال وبيانات العضو وخانات الموافقة والرفض والامتناع. ولا تعتد الجمعية بأي بطاقة تصل بعد الموعد المحدد أو تكون غير موقعة.

وقال رئيس المجلس الدكتور سليمان الحمدان في كلمته إن التعديل «لا يلغي حق الحضور، بل يوسع دائرة المشاركة لمن تمنعهم الظروف عن الحضور». وأضاف أن التجربة أظهرت أن نسبة الحضور في الجمعيات العامة العادية لا تتجاوز 38 في المئة في المتوسط، وأن كثيرا من الأعضاء يفقدون حقهم في التصويت لمجرد تعذر التنقل.

وأوضح الحمدان أن اللجنة القانونية في المجلس راجعت الصيغة المقترحة مع مستشار الجمعية، وأن المشورة القانونية أكدت أن التعديل لا يتعارض مع قانون الجمعيات ولا مع اللائحة التنفيذية. وأشار إلى أن اللجنة أخذت في الاعتبار ملاحظات سابقة لعضوين طلبا توضيح آلية الاعتراض على صحة التصويت.

وبحسب التعديل، يحق لكل عضو مقيد الاعتراض على صحة التصويت خلال 7 أيام من تاريخ الجمعية، ويحال الاعتراض إلى لجنة من ثلاثة أعضاء تبت فيه خلال 14 يوما. وإذا رفض الاعتراض، يحق للعضو الطعن أمام المحكمة المختصة خلال 30 يوما من تاريخ القرار. وتعهد الأمين العام للجمعية بإطلاق حملة توعية قبل الجمعية العامة المقبلة المقررة في 12 يونيو، تشمل رسائل نصية وإعلانات على الموقع الإلكتروني.

المحكمة الدستورية تبطل مواد في قانون الجمعيات الأهلية وتعيد صياغة شروط التأسيس

القرار يلغي اشتراط موافقة الجهة الإدارية على الأهداف ويحدد مهلة 60 يوما للبت في طلبات الترخيص

أحمد عبد الرحمن الفارسي

الجمعة 24 أبريل 2026 - 7:30 م

قضت المحكمة الدستورية العليا في حكم صدر مساء الخميس بعدم دستورية عدد من مواد القانون رقم 149 لسنة 2019 بشأن تنظيم الجمعيات الأهلية، وألغت بموجبه اشتراط موافقة الجهة الإدارية على أهداف الجمعية قبل شهرها. وقضت المحكمة بأن هذا الشرط يمثل قيدا سابقا على حرية تكوين الجمعيات، وأن الرقابة عليها يجب أن تكون لاحقة على نشاطها الفعلي لا على نيتها المعلنة في أوراق التأسيس.

وتضمن الحكم إلزام الجهة الإدارية بالبت في طلبات الترخيص خلال مهلة لا تجاوز 60 يوما من تاريخ استيفاء المستندات، وإلا اعتبر الطلب مقبولا بقوة القانون. كما قررت المحكمة أن رفض الطلب لا يجوز أن يستند إلى أسباب عامة أو مرسلة، بل يجب أن يبين على وجه التحديد المخالفة القانونية التي وقعت فيها الجمعية، وأن يتاح للمؤسسين الطعن عليه أمام القضاء الإداري.

وأكدت المحكمة في حيثيات الحكم أن الدولة تحتفظ بحقها في حل الجمعيات التي تمارس أنشطة مخالفة للنظام العام أو للآداب العامة، غير أن هذا الحل لا يكون إلا بحكم قضائي نهائي، وبعد إعذار الجمعية ومنحها أجلا معقولا لتصحيح أوضاعها. وقررت أن الحل الإداري المباشر يمثل اعتداء على الضمانات الأساسية للتقاضي.

وأعلن المستشار عادل منصور الشريف، رئيس المحكمة، أن الحكم صدر بأغلبية ثمانية أعضاء من أصل أحد عشر، وأن ثلاثة أعضاء أبدوا رأيا مخالفا. وقال في جلسة النطق بالحكم: «لا يجوز أن يتحول قانون الجمعيات من أداة لتنظيم العمل الأهلي إلى أداة لتقييده، فالأصل في هذه الجمعيات أنها تعمل بحرية ما لم يثبت العكس بحكم قضائي».

وأثار الحكم ردود فعل واسعة في الأوساط الحقوقية والأهلية، حيث اعتبره عدد من المؤسسات خطوة مهمة في مسار توسيع المجال العام. وقال المحامي بالنقض والمدافع عن حقوق الجمعيات الأهلية الأستاذ هشام رمزي الدسوقي إن القرار «يعيد التوازن المختل بين الدولة والمجتمع المدني، ويضع حدا لممارسات طالما عطلت تأسيس جمعيات جادة لسنوات طويلة».

في المقابل، أبدت وزارة التضامن الاجتماعي تحفظها على بعض ما ورد في الحكم، مشيرة إلى أن القانون الملغى كان يهدف إلى منع تأسيس جمعيات وهمية تستخدم غطاء للعمل السياسي أو لتلقي تمويل مشبوه. وأعلنت الوزارة أنها ستدرس الحكم مع الجهات المعنية قبل اتخاذ أي إجراء تنفيذي، وأنها لا تعتزم إصدار تعليمات جديدة قبل مرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية.

ويقدر عدد الجمعيات الأهلية المسجلة في البلاد بنحو 14 ألف جمعية، بينما تشير تقديرات غير رسمية إلى أن ما يقارب ثلث هذا العدد يعاني من تعثر إداري أو مالي. ويتوقع أن يؤدي تطبيق الحكم إلى موجة طلبات جديدة للتأسيس خلال الأشهر الستة المقبلة، وهو ما قد يختبر قدرة الجهات الإدارية على الالتزام بالمهل الجديدة.

بلدية الريان تطلق مشروعا لتحويل مكب النفايات القديم إلى حديقة عامة

المشروع يمتد على 12 هكتارا ويشمل ملعبا للأطفال وممرا للدراجات وبحيرة صناعية

سلمى العتيبي

الثلاثاء 12 مايو 2026 - 9:40 ص

أطلقت بلدية الريان صباح اليوم الثلاثاء مشروعا لتحويل مكب النفايات القديم في منطقة وادي السلم إلى حديقة عامة، في خطوة قالت إنها تهدف إلى معالجة أحد أكثر الملفات البيئية تعقيدا في المدينة. ويمتد المشروع على مساحة 12 هكتارا، ويشمل ملعبا للأطفال وممرا للدراجات وبحيرة صناعية ومدرجا للمشاة، إضافة إلى مركز للزوار ومواقف للسيارات.

وقال رئيس البلدية المهندس عادل منصور الشريف خلال حفل الإطلاق إن المكب «لم يكن مجرد مشكلة بيئية، بل كان جرحا مفتوحا في ذاكرة المدينة»، مضيفا أن المشروع «يثبت أن ما كان يخيف الناس يمكن أن يصبح مكانا يجتمعون فيه». وأكد أن البلدية خصصت للمشروع ميزانية بلغت 4.2 مليون دينار، وأن الأعمال ستنفذ على مرحلتين.

وأوضح مدير إدارة البيئة في البلدية المهندس رامي الخطيب أن فرق العمل ستعتمد على تقنية لعزل طبقات النفايات عن التربة النظيفة، وأن شبكة لتجميع الغازات المتصاعدة ستقام أسفل المناطق المخصصة للأنشطة. وأضاف أن المياه الناتجة عن البحيرة الصناعية ستعالج في محطة صغيرة قبل إعادة ضخها إلى الدورة المائية، مشيرا إلى أن هذه التقنية «ليست جديدة عالميا، لكنها الأولى من نوعها في المنطقة».

وتأتي هذه الخطوة بعد سنوات من الشكاوى التي رفعها سكان الأحياء المجاورة للمكب، الذي كان يستقبل يوميا ما يقارب 600 طن من النفايات المنزلية والصناعية. وقالت الحاجة فاطمة الزهراني، وهي من سكان حي الصفصاف القريب، إن الروائح «كانت تمنعنا من فتح النوافذ في الصيف، واليوم نسمع عن أن المكان نفسه سيصبح مكانا لأحفادنا».

وحذر بعض المشاركين في الحفل من أن نجاح المشروع لا يقاس بالافتتاح وحده، بل بقدرة البلدية على صيانته بعد أن تنطفئ الأضواء. وقال الدكتور سامي العبدلي، أستاذ الهندسة البيئية في جامعة الريان، إن «كثيرا من المشاريع الجميلة تتحول إلى أطلال لأن أحدا لم يفكر في كلفة الصيانة بعد سنة أو سنتين»، داعيا إلى إشراك السكان في لجنة متابعة مستقلة.

وردا على ذلك، أعلن رئيس البلدية عن تشكيل لجنة من ثلاثة عشر عضوا تضم ممثلين عن الأحياء المجاورة وخبراء في البيئة والتخطيط العمراني، على أن تقدم تقريرها الأول بعد ستة أشهر من بدء التشغيل. وأكد أن البلدية ستخصص 350 ألف دينار سنويا لصيانة المشروع، وأن أي زيادة في الكلفة ستعرض على المجلس البلدي للموافقة.

تابع صفحة 4 ▸

المحكمة تأمر بإعادة فتح 3 مخابز أغلقت بسبب أسعار الخبز

قرار قضائي يعيد العمل بالتسعيرة الرسمية ويثير جدلا واسعا حول دور الدولة في الأسواق

أطفال يتدافعون أمام فرن الحي القديم في مدينة الريان بعد إعادة فتحه أبوابه للبيع بالسعر المحدد

تابع صفحة 4 ▸

صدى الحي 4 الخميس 30 أبريل 2020 م 12 رمضان 1441 هـ السنة الثانية العدد 228

8300511